

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في غير المشكل على ما مر .

حموي أي أن القول لكل منهما فيما يختص به ط .

قوله (الصالح لهما) بيان للمراد بالمشكل على حذف أي التفسيرية .

قوله (فالقول فيه للحَي) أي بيمينه إذ لا يد للميت .

در منتقى .

وأما ما يصلح لأحدهما ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثته مقامه فيه .
عيني .

وأفاد قوله يقوم وارثه مقامه أنه يعمل ببينة وارث الزوجة في الصالح لهما .

قوله (ولو رقيقا) لأن الرقيق له يد وهذا لا يناسب المقام لأن الكلام فيما إذا كانا حرين
وأما إذا كان أحدهما مملوكا فهي المسألة الآتية وعليه فلو حذفه واستغنى بما يأتي في
المتن لكان أولى .

قوله (وهي المسبعة) أي التي فيها سبعة أقوال لأرباب الاجتهاد .

قوله (تسعة أقوال) الأول ما في الكتاب وهو قول الإمام .

الثاني قول أبي يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحياة
والموت .

الثالث قول ابن أبي ليلى المتاع كله له ولها ما عليها فقط .

الرابع قول ابن معن وشريك هو بينهما .

الخامس قول الحسن البصري كله لها وله ما عليه .

السادس قول شريح البيت للمرأة .

السابع قول محمد إن المشكل للزوج في الطلاق والموت ووافق الإمام فيما لا يشكل .

الثامن قول زفر المشكل بينهما .

التاسع قول مالك رضي الله تعالى عنه لكل بينهما .

هكذا حكى الأقوال في خزنة الأكل ولا يخفى أن التاسع هو الرابع .

حلي عن البحر .

قال في الكفاية وعلى قول الحسن البصري إن كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها إلا ما

على الزوج من ثياب بدنه وإن كان البيت للزوج فالمتاع كله له .

قوله (ولو أحدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت) كما في عامة شروح

الجامع .

وذكر السرخسي أنه سهو والصواب أنه للحر مطلقا .

وفي المصنف ذكر فخر الإسلام أن القول هنا في الكل لا في خصوص المشكل لكن اختار في الهداية قول العامة فاققتفى أصحاب المتون أثره وهو قول الإمام وعندهما المأذون والمكاتب كالحر كما في الداماد شرح الملتقى .

قوله (هما كالحر) لأن لهما يدا معتبرة وله أن يد الحر أقوى وأكثر تصرفا فتقدمت .
قوله (فالقول للحر) قال القهستاني وقوله الكل مشير إلى وقوع الاختلاف في مطلق المتاع على ما ذكر فخر الإسلام كما في المصنف لكن في الحقائق قيده بما إذا كان الاختلاف في الأمتعة المشكلة اه بتصرف .

ذكره أبو السعود .

وللحي في الموت حرا كان أو رقيقا إذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هكذا ذكره في الهداية و الجامع الصغير للصدر الشهيد و صدر الإسلام وشمس الأئمة الحلواني وقاضيخان .
وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء اه .

در .

قوله (لأن يد الحر أقوى) علة للمسألة الأولى وقوله ولا يد للميت علة للمسألة الثانية وهي كون القول للحي فيما إذا مات أحدهما سواء كان الحي الحر أو العبد لأنها إنما تظهر قوية يد الحر إذا كان حيين أما الميت فلا يد له حرا كان أو عبدا فلذا كان القول للحي منهما وفيه لف ونشر مرتب وبحث فيه صاحب اليعقوبية فليراجع .

قوله (واختارت نفسها) أي لم ترض ببقائها في نكاحه فاختارت نفسها .

قوله (فهو للرجل) لتحققه عنده وهي رقيقة والرقيق لا ملك له .

قوله (قبل أن تختار نفسها) الظاهر أنه قيد اتفاقي بل الحكم